

خلل السنج

المهملة والنون والهاء المشاة فوقاً منه الفصحى **قوله** لانه كلاً منهما المسمى
 والبطل **قوله** فانها اضم منه اي من المصالح سواء كان مرعباً او مدحجاً عليه **قوله**
 فشرط التوقيت اي بيان الوقت المعلوم حتى لو قال اني سنج او ابي الا يجوز **قوله**
 لانه يشترط ما يعطوف على قوله يستحق الوداع **قوله** وزعم المدعي ان لا يلزم جواب دخل
 مقدر **قوله** والاقرار صحتها مثلها بهكذا اضافة السنج ولكن لو قال وصح مثل
 الاقرار صحتها اظهر صحتها ان الصلح غير سكوت وغير الحار مثل الصلح غير
 اقرار اذا كان زعم المدعي كذلك **قوله** ورجع بالمسئول الى بعض المسئول وهو اذا كان
 بطل الصلح عينا ولم يحز الحق به الصلح اتماما اذا ازاو وكان غير عيبا به يكون منقبا
 لا يبطل الصلح الا كتحقق ولكنه يرجع لانه باك تحقاق بطل الاستيفاء فضا كان
 لم يستوف بعد لانه الكفاية **قوله** ورجع بعد الهلاك الى المدعي بفتح العيب ولا يخفى
 وجهه بتبرر الصلاة في وجه حيث يستعمل تارة فعلى وتارة بالى وتارة بالياء
قوله فبعض الورثة يكون في اكثر السنج وفي بعضها فابى البعض الورثة
 عن خصيب بعض الورثة فبعضها او واحد وكله فقل عن السهامة في خصوصية المسئلة
 ان ابن قال بريت من هذه الوراثة وبرتت من دعوى في سنج الذي رديت وان قال
 ان ابنك رديت دعوى وخصومتى يكون باطلا وله ان يخام فيها بعد ذلك والنوق
 ان الثاني براد من الضمان لانه الوجود والاقول برادة من الوجود انتهى **قوله** وتعلق عن
 السهامة ان السراج خطاب لواصل فله ان يخام غيره واما الاول فاضافة البراة الى الفقه
 فيمكن ان يكون رديتاً ولا يخفى ما في سنجين الواقيع من الحجة لانه الاول ولان تخصيص
 الوراثة بالقبلة المأبوت من النسبة الصخرية خطاب لما اذا قال البراق نفسه من هذه الاعوى
 فلا يلزم فالنوق لا يكون رديتاً بنفس البراة والابرايم ان المعصوم وذلك في الفقه
 واما السراج فانه اذا اضاف الابرار الى مجموع من يصلي للمخضومة بان يقول اوت
 نفس من خصومتكم لا يبطل النوق ايضا ثم ان عيب الوراثة في شاة غصون صاصونها
 بقطعة

عقد

سج

بعض
مقتضى

يقطع الحال كغيره غير الوجودي وعرضه حال يجوز كما لو صالح علم منها او ولو بها
 وعلى صوفى شاة اخرى لا يجوز انفاقها لهما الا في بعض المدعى فلا يجوز انما لا يخفى
 علم منها والبراة صالح على بعض عقد وهو معلوم ظاهر وتكرارها لا يفتقر بخلاف
 اللبنة والبراة لا يثبت الا باطنها لا غير معلومين ويختلف في شاة اخرى لا يثبت
 بعض صحة كذا في شرح الجمع واخرى على ما يورد على ابو يوسف في سئلة الوراثة حيث لم يخبر
 عنوة ايضا انتهى ويكفي في جوابه بان الصلح في الغيبات فيكون كما تقدم
 غيره في جوار اذا بعض وتكرار الباقي بخلاف الوراثة في رتبة الله **قوله** بعض
 حق حيث لم يقبل بعض ملكه **قوله** اما انما يجوز حبسها كما اذا صالح غير
 السكنى على السكنى شكلا فلا يجوز **قوله** كواني شرح الجمع بالبراة ملكه
 وقوله في شرحه للوقاية اذا وصل الرجل بحكومة عنه بمنه فهو يجوز من
 القتل فصالحه الورثة ثم خدمته على وراثة او صلح حومة عن غير رغبة اشهد
 فهو جائز مولا يخفى ان بيج كما يسه في الله فظاهر ان سنج ويكفي التوثيق
 بالفرق بين السكنى وحكومة العبد فان السكنى ترفع واطراف الصلح في السكنى
 على السكنى يكون باطلا على الاطلاق بخلاف حومة العبد فانها حاضرة في السكنى
 انواع مختلفة كوعى الصلح وقطيعة الشجر وغيره فان كان الحكومة للصلح
 عن يامه ترفع الحكومة التي هي الجعل يكون باطلا والا فلا **قوله** وبشاة الولاية
 ولا يكون رديتاً او كذا في كل موضع اية البينة بعد الصلح لا يستحق المدعى
قوله فلا عوض على الزوج في الفقة لقائل ان يقول هذا المدعى عوضا
 في حومة الفقة من دعوى النهر وغيره من توابع النكاح لان النكاح مستلزم
 لها **قوله** وويل بحوزة لانه يجعل كانه زاد في مدها وفيه
 النكاح فانه علم الترتيبات ان كان فرقة فالعوض فيه لم يشرح
 وان لم يكن فوقة فليس يتصور ان يكون خلفا حتى يخرج فيه استبا اصل